الجمهوريــة التونسيــة

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب** **الحمد لله وحده**

**القرار التعقيبي عـ77024ـــدد**

**بتاريخ** :2018/12/05

**اساءة للغير عبر شبكات الاتصال العمومي- تكييف الوقائع**

**قرار تعقيبي جزائي**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11سبتمبر 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ ضد المتهم ر. ش.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف العسكرية بـ تحت عدد 17291بتاريخ 2018/05/11 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان اجراءات التتبع بخصوص اجراءات معاينة الجريمة " .

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

**من حيث الاصل :**

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية تقدم الشاكي ر.ش. بتاريخ 05 فيفري 2018 الى منطقة الحرس الوطني اين سجل محضرا عدليا بفرقة الابحاث التابعة للمنطقة المذكورة ضد المتهم الرقيب اول ر. ش. ناسبا له التوجه نحوه بعبارات بذيئة عبر شبكة التواصل الاجتماعي هاتكة لشرفه وشرف شقيقته ل. ش. وبذلك كانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة لمقاضاته من اجل جريمتي القذف العلني و الاعتداء على الاخلاق الحميدة طبق الفصول 226مكرر و245 و247 من المجلة الجزائية.

فصدربتاريخ 2018/03/14 الحكم الابتدائي عـ60370ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى "

فاستأنفته النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه

و الذي تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له :

ضعف التعليل و خرق القانون بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اعتبرت الافعال الصادرة عن المتهم من قبيل جريمة الاساءة للغير عبر شبكات الاتصال العمومي للقضاء بعدها ببطلان اجراءات التتبع في حين ان العقوبات المقررة للجريمة بالاعتبار اشد من العقوبات المقررة لجريمتي الاحالة وتكون بذلك المحكمة جانبت الصواب

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد:

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد اعادت تكييف الوقائع واعتبرت ان ما صدرعن المتهم من قبيل الاساءة للغير عبر شبكات الاتصال العمومي على معنى احكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات منتهية الى البت ببطلان اجراءات التتبع .

وحيث ان اعادة التكييف تلك تفضي الى التشديد على المتهم ذلك وان العقوبات المكفولة للجريمة الاخيرة في الذكرهي اشد من العقوبات المقررة لجريمتي الاحالة .

وحيث ان تغيير الوصف القانوني المفضي الى هذه النتيجة كان مخالف للقانون لخرق مبدأ المواجهة الذي يقتضي عرض التهمة الجديدة على المتهم واستنطاقه من اجلها مادام ذلك من شأنه ان يعكر حالته وطالما وان محكمة القرار المنتقد لم تلتزم بهذه الاجراءات تكون قد اساءت تطبيق القانون.

وحيث ومن جهة ثانية استعرضت محكمة الموضوع محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ واعتبرت انه مخالف لاحكام الفصل 79 من مجلة الاتصالات باعتبار تلك الجهة غير مخولة لمعاينة جرائم الاتصالات وانتهت تبعا لذلك الى الحكم ببطلان اجراءات التتبع .

وحيث ان ما بينه القرار المنتقد مخالف لما اصل ثابت بالملف ذلك وان اعوان الضابطة العدلية القائمين بالبحث تولوا بدورهم معاينة وقائع قضية الحال من خلال معاينة الحديث الذي دار بين الشاكي والمتهم عبر شبكة التواصل الاجتماعي وهو ما يمثل سببا اخر لنقض القرار المطعون فيه .

وحيث ان القضية تحال على محكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض وفقا للفصل 273 من م ا ج

**و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف العسكرية بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيأة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم05 ديسمبر 2018عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشار..... والمستشارالسيد وبمحضر المدعي العمومي السيد ..... وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه